قالة الوالد مخالفة لهم وكلامه في نما المصنف به الوقتية ثم هو نفسه فرق
بينها وبين مبتى وذكر ما طال على فتركه وقلت في نفسي كما قال امام الحرمين
في كتاب الطلاق ولست ادري ما لا افهمه وجهًا ومنها في العاقلة اذا ضربنا على المعتق
فبقي شي من الواجب فهل يضرب على عصباته في حياته كما نقل الامام والغزالي الى
المنع قال الرافعي والمفهوم من كلام غيرهما وصرح به صاحبا الشامل والتتمة
ان يضرب عليهم وذكر الرافعي ايضًا نقلًا عن الامام انه تردد فيما لو لم يبق المعتق
وضربنا على عصبته فهل يختص بالاقربين لانهم اهل الولا والارث او يتعدى الى
الاباعد كعصبة الجاني وانه رجح الاحتمال الثاني وان الغزالي جزم به قلت
وهذا التردد يأتي في حيوته اذا فضل عنه شي وقلنا ايضًا يضرب عليهم
اذا عرفت هذا فقد جمع الشيخ الامام رحمه الله في كتاب الغيث المغدق في ثلاثة
اوجه نقال بعد ما نص رايه في ان الولا ينتشر ولا يختص بالمعتق في حال
حيوته ونقل نص الشافعي في المختصر وكلام الاصحاب ومنهم صاحب الشامل والتتمة
في هذه المسئلة وحكى كلام الامام ايضًا انه اجتمع له في المسئلة ثلاثة اوجه اصحها ان
العقل يعم عصبات النسب والمعتق وعصباته في حياته والثاني لا يستقل في حياة
المعتق وبعده يضرب على الجميع وهو الراجح عند الامام والثالث يختص به بعد
موته الاقرب فالاقرب قال والرافعي وافق الامام فلم يذكر الوجه الاول
انتهى ملخصًا وقد نعترض على فهمه فان الاول منها قد ذكره الرافعي وانتقى
كلامه في تصحيحه وعزاه الى الشامل والتتمة فاما ان يكون سقط من نسخة الوالد
من الرافعي شي وكانت نسخته بجزء من الرافعي سقيمة جدًا انا اعرفها ووقفت

عليها واما ان يكون اراد غير ما فهمته فلا شك ان كلام الرافعي اشتمل على ثلاثة
اوجه احدها انه يضرب على عصبات المعتق ما فضل عنه في حياته
والثاني لا يضرب الا بعد وفاته ويختص الاقربين فلا يضرب على من بعدهم
شي وان فضل عنهم لانهم ليسوا موالي والثالث لا يضرب الا بعد وفاته
ثم يعم الاقرب والابعد بمعنى انه اذا فضل عن الاقرب شي ضرب على الابعد
لا بمعنى ان الابعد يضرب عليه مع الاقرب وان لم يفضل عنه ويكون مساويًا له
فان هذا لا يقول به احد لا في المناسبين ولا في الموالي وسكت الرافعي عما اذا قلنا
يضرب في حياته فضرب على الاقربين ففضل عنهم شي فهل يضرب على الابعدين وقياس
تردد الامام ان يطرقه وان يكون الراجح الضرب وبالجملة خرج من كلام الشيخ
الامام ان الصحيح عنده ان عصبة المعتق يحملون عنه ما فضل عنه كما صرح به صاحبا
الشامل والتتمة ولم يفصح الرافعي والنووي بترجيح شي وان كان نظرهما يميل
الى ذلك وخطر لي ان يكون مراد الوالد بالوجه الاول الضرب في حياة المعتق
لما فضل عنه على عصبته ثم لما فضل عنهم على عصبتهم فان الرافعي سكت في حياة المعتق
عما يفضل عنهم لانه لم يفرع على الوجه الذاهب الى الضرب على العصبة في حياة المعتق
هل اذا فضل عنهم يضرب على عصبة العصبة كما هو احد احتمالي الامام في الفاضل
عند موت المعتق اولا والشيخ الامام لم يتكلم في حالة موت المعتق البتة ولا عرض له
في كتاب الغيث المغدق فيها لان غرضه اقامة الدلالة على ان عصبة المولى موالي في
حياة المولى فهذا خطر لي في معنى كلامه غير انه لا يتم لان هذا قد قدمه
الرافعي جازمًا به حيث قال اذا لم يكن للجاني عصبة نسب او كانوا ولم يف العقل بحمل عليهم

Copyright © King Saud University

بلغ المقابلة